



مكتب مدير الإدارة	✓
مكتب نائب المدير	✓
مراقب التراخيص	✓
مراقب التفتيش	✓
رئيس المكتب الفني	✓
رئيس قسم الشؤون الادبية والمالية	✓
رئيس مكتب الاحماء والتدريب	✓
مكتب البحث العلمي	✓

Date :

Ref :

التاريخ : ٢٠٠٩ / ١٦ / ١٣

إشارة : م. و. ص.

قرار وزارى رقم (٢٢٦) لسنة 2009

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتببات وبدلات ومكافآت الأطباء الكويتيين " بشري / أسنان " العاملين بوزارة الصحة ، والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 356 لسنة 1995 - بشأن الشروط الإضافية لشغل وظائف الأطباء في الوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 1993 - بشأن وظائف الأطباء في القطاع الخاص " الأهلي " .
- وعلى التقرير الختامي وتوصيات لجنة توحيد مسميات وظائف الأطباء بالوزارة والجهات الحكومية والقطاع الخاص " الأهلي " المشكلتة بالقرار رقم 3064 لسنة 2007 - الصادر في 2007/9/26 .
- وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

نسخة ملف القرار

- قرار -

مادة أولمستثنى : تتضمنه مسميات وظائف الأطباء " بشري / أسنان " العاملين في القطاع الخاص " الأهلي " وشروط شغلها وفقاً لما يلي :

أولاً : الأطباء العاملين في المستشفيات (دوام كامل " تفرغ ") :

1. طبيب استشاري : أن يكون حاصلأ على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه

الإكلينيكية أو ما يعادلها و12 سنة خبرة عملية منها 7

سنوات بعد الدكتوراه .



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

2. طبيب اختصاصي : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و8 سنوات خبرة عملية منها 3 سنوات بعد الدكتوراه .

3. طبيب مسجل أول : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و6 سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الدكتوراه .

4. طبيب مسجل : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الماجستير أو ما يعادلها و5 سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الماجستير .

ثانياً: الأطباء العاملين في المراكز الصحية والمستوصفات والعيادات الطبية
(دوام كامل / تفرغ) :-

1. طبيب استشاري : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و12 سنة خبرة عملية منها 7 سنوات بعد الدكتوراه .

2. طبيب اختصاصي : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و8 سنوات خبرة عملية منها 3 سنوات بعد الدكتوراه .



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

3. طبيب مسجل أول : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و6 سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الدكتوراه .
4. طبيب مسجل : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الماجستير أو ما يعادلها و5 سنوات خبرة منها سنة بعد الماجستير .
5. طبيب ممارس عام : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب و5 سنوات خبرة عملية بالمراكز الصحية أو بالمستشفيات .

مادة ثانية: أحكام عامة بشأن شغل وظائف الأطباء في القطاع الخاص "الأهلي" :-

أولاً: عند طلب منح الطبيب ترخيصاً للعمل في القطاع الخاص " الأهلي " يلزم عرض الأمر على مجلس الأقسام " الفنية " المختص بوزارة الصحة ، لإجراء التقييم الفني وتحديد المسمى الوظيفي المهني ، كما يختص المجلس بتقييم الطبيب كذلك عند إعادة تعيينه بوزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى بعد عمله في القطاع الخاص " الأهلي " .

ثانياً: يعمل بالمستويات الوظيفية الواردة بالمادة الأولى وشروط شغلها في شأن الأطباء المتفرخين للعمل في القطاع الخاص " الأهلي " دوام كامل .

ثالثاً: تضاف سنة خبرة إلى شروط شغل كل مسمى وظيفي من تلك المسميات للأطباء العاملين في التخصصات الطبية غير العلاجية من الحاصلين على مؤهلات عليا في تلك التخصصات ، على أن تتم تسمية تلك التخصصات وحصرها بمعرفة إدارة التراخيص الصحية بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة الصحة .



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

رابعاً: الأطباء المستقلين من العمل بوزارة الصحة أو الجهات الحكومية الأخرى ممن يشغلون وظائف إشرافية بالإدارات الفنية يتم تحديد المستوى الفني " الوظيفي " الذي يستحقه الطبيب للعمل في القطاع الخاص " الأهلي " بمعرفة مجلس الأقسام المختص بالتخصص المعني في وزارة الصحة .

خامساً: الطبيب الذي يترك العمل في الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى بوظيفة اختصاصي أو اختصاصي أول أو استشاري " فنياً " يكون المسمى الوظيفي المرخص له بالعمل به في القطاع الخاص " الأهلي " بذات المستوى كما يلي :-

- اختصاصي - يرخص له بـ " اختصاصي " .
- اختصاصي أول أو استشاري - يرخص له بـ " استشاري " .

سادساً: سنوات الخبرة المطلوبة واللازمة لشغل أي مستوى وظيفي في أي تخصص تمثل الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة ويلزم أن تكون في ذات التخصص .

سابعاً: يلزم أن تكون كافة المؤهلات العلمية اللازمة لشغل أي من وظائف الأطباء الواردة أعلاه معادلة بمعرفة الجهات المختصة في دولة الكويت .

ثامناً: يلزم الطبيب في القطاع الخاص " الأهلي " بالبقاء في الوظيفة المرخصة له بها لمدة سنة كحد أدنى قبل الارتقاء منها إلى الوظيفة الأعلى بمعرفة مجالس الأقسام الطبية المختصة بوزارة الصحة وبعد العرض عليها واستيفاء متطلباتها وموافقتها .



Date :

Ref. :

إشارة :

التاريخ :

تاسعاً: يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء مدتها وتجدد بنفس المستوى الوظيفي السابق ولا ينقل الطبيب إلى المستوى الوظيفي الأعلى إلا بعد استيفاء الشروط الواردة بهذا القرار .

مادة ثالثة : يكون الترخيص للطبيب الذي يعمل في وزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى عند عمله " خارج أوقات الدوام الرسمي " في القطاع الخاص " الأهلي " - بعض الوقت - كما يلي :-

- الطبيب الاختصاصي " فنياً " في الجهة الحكومية يعمل بوظيفة " اختصاصي في القطاع الخاص .
- الطبيب الاختصاصي أول أو استشاري " فنياً " في الجهة الحكومية يعمل بوظيفة استشاري في القطاع الخاص .

مادة رابعة : ينتهي العمل بالقرار الوزاري رقم 3 لسنة 1993م وأي قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من 2009/4/1 .

سان عبدالعزيز الروضان

وزير الصحة

وزير الصحة

روضان عبدالعزيز الروضان

شركة نظارات العين

AL-MOEN OPTICIAN CO.

Almoenoptician.com

